الحرام اي المحرم فيه الصيد وغيره او ذو الحرمة الاكيدة
جبل صغير اخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وفتح
الزاي مستقبلين القبلة مكثرين الدعاء ومنه ربنا اتنا
في الدنيا الاية والذكر الي الاسفار والمراد بالوقوف
فيه اي عليه ان امكن بلا ايذا ولا تاذي والا
فتحته وتحصل اصل السنة بالوقوف في غيره من المزدلفة
بل وبالمرور فاذا اسفر ساروا ويكره تاخير السير الي
الطلوع فاذا بلغوا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر
السين المشددة المهملتين وهو وادي بين مزدلفة ومنى
وليس داخلا في حدها بل مسيل ما بينهما اسرع الماشي
جهده وكذا الراكب بحيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك
المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان اصحاب
الفيل اهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا
الحرم وانما اهلكوا قرب اوله وان رجلا اصطاد ثم فنزلت
نارا احرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار فهو
لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح امره صلى الله
عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا اليلا يصيبهم ما اصاب
اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع لغير الحاج ايضا وان
النصارى كانت تقف ثم بالماشية في زمانهم حتى
اذا وصلوا بعد الطلوع الى منى رمى كل الى جمرة العقبة
سبع حصيات راكبا او ماشيا من غير تعرض على غير الرمي

لانه

٣٣٩

مطلب في منى واباتة التطلب

لانه وبات بها ليالي التشريق كما تقدم فائدة منى بكسر
الميم وتخفيف النون على الاشهر تصرف ولا تصرف وتذكيرها
اغلب سميت به لما يمنى فيها من الدماء اي يراق او لان
الله من فيها على ابراهيم بفدا ولده او على عباده بالمغفرة
وفيها اربع ايات ما تقبل من احجارها رفع وما لم ان
يقبل يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وان الحداة
لحوم بمنى حول اللحم فلا تاخذ منه شيئا وان الذباب لا يرى
فيها في ايام التشريق مع كونه فيها في غيرها وانها تتسع
باهلها كاتساع بطن الحامل وكذا ذكر منها هذه فيها وحدها
ما بين وادي محسر وجمرة العقبة فليس الحدان منها نعم
ما اقبل عليها من الجبال المحيط بها منها لكن كما قاله ابن حجر
غير معروف هذا الحد الان للجهل باول محسر لكنهم قالوا
طول منى سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة
ويحدد به ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما بين اول
العقبة المذكورة يقينا الى الجبل وسارا الى الجبل وحينئذ
يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها نعم من له عذر
في ترك المبيت بها من قصد سقي الحاج بمكة او بطريقها
او رعي دابة او دواب ولو لغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب
النفر للرعي لانه لا يكون ليلا بخلاف اهل السقاية ويلزمهم
العود الى الرمي في وقته وقد مر انهم كغيرهم ممن يأتي
ترك رمي النحر وما بعده الى اخر التشريق ليرموا الكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)